**بقلم : محمد حامد الصياد**
**مستشار التأمين الاجتماعي**
**وكيل أول وزارة التأمينات ( الأسبق )**
**رئيس صندوق التأمين الاجتماعى للعاملين بالحكومة ( الأسبق )**

**التأمينات الاجتماعية والوعي التأميني**

**امتدت مظلة التأمين الاجتماعى تشريعيا لتشمل كل مواطن في مصر ، بشكل مباشر ( المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات ) ، وبشكل غير مباشر ( المستحقين عن المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات ) .**
**ومع امتداد هذه المظلة تشريعيا ، إلا أنها لم تمتد فى الواقع العملي بالشكل المأمول ، ويرجع ذلك في الأساس إلي نقص الوعى التأمينى لدى المخاطبين بأحكام نظم التأمين الاجتماعى ، والذى يتمثل بصفة أساسية في عدم معرفة المبادئ والمفاهيم والحقائق المتعلقة بهذا النظام الهام لمجموع المواطنين .**
**وفي هذا الإطار ومن خلال هذه المجلة العريقة ، التي تقوم بدور هام وأساسى علي مدي أكثر من نصف قرن في نشر الوعى التأمينى ، نتناول بعض الموضوعات ذات العلاقة بالوعى التأميني التى نأمل الاستفادة منها .**

**ست وثمانون : احكام خاصة ببعض مدد الإشتراك - الجزء السادس**

**نتناول هذا الموضوع** "أحكام خاصة ببعض مدد الاشتراك" في قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019 مع الاستعانة بأمثلة تطبيقية ، **وقد تناولنا فى الأعداد السابقة :**

**المبحث الأول :** مدد الإعارات الخارجية بدون أجر ومدد الإجازات الخاصة بدون أجر للعمل بالخارج .
**المبحث الثاني :** مدد الإجازة الخاصة بدون أجر.
**المبحث الثالث :** مدد الإجازة الخاصة بدون أجر لرعاية الطفل .
**المبحث الرابع :** مدد الإجازة الدراسية بدون أجر .
**المبحث الخامس :** مدد العمل بعض الوقت.
**المبحث السادس :** مدد البعثات العلمية بدون أجر.
**المبحث السابع :** مدد الإعارة الداخلية والندب الكلى.

**ونتناول فى هذا العدد بمشيئة الله :**

**المبحث الثامن :** مدد التجنيد الإلزامي .
**المبحث التاسع :** مدد الاستدعاء والاستبقاء بالقوات المسلحة .

# المبحث الثامن
# مدد التجنيد الإلزامي[1] [2]

**(1) تنص المادة 43 من من قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم 127 لسنة 1980 معدلا بالقانون رقم 152 لسنة 2009 اعتبارا من 28 ديسمبر 2009 علي أنه :**

**يجب على** الجهاز الإداري للدولة ووحدات الادارة المحلية و الهيئات العامة وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام والشركات و الجمعيات و المؤسسات الخاصة و أصحاب الأعمال أن يحتفظوا لمن يجند أو يستبقي او يستدعي من العاملين بوظيفته أو بعمل مماثل إلي أن ينتهي من أداء الخدمة العسكرية المقررة عليه او من فترة الاستبقاء أو من الاستدعاء ويجوز شغل وظيفة المجند أو عمله بصفة مؤقتة خلال هذه المدة .

**ويسري حكم الفقرة السابقة** على العاملين بعقود مؤقتة أو محددة المدة بالجهاز الإداري للدولة و وحدات الادارة المحلية و الهيئات العامة وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام وذلك إلي نهاية مدة عقودهم ويجوز لتلك الجهات تثبيت هؤلاء العاملين علي الوظائف المناسبة التي تخلو بها أثناء مدة تجنيدهم او استبقائهم أو استدعائهم كما يكون عليها إخطار الوحدات العسكرية بما يفيد حفظ وظيفة المجند في مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ إخطارها بتجنيد العامل .

**و يعاد الموظف او العامل** إلي الوظيفة او العمل المحتفظ له به إذا طلب ذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسريحه من الخدمة العسكرية أو الاستبقاء وخلال أسبوع من تاريخ اخلاء طرفه بعد الاستدعاء .

ويجب إعادته للعمل خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب و يعتبر تاريخ تقديم الطلب هو تاريخ عودته للعمل .

**أما إذا اصبح غير لائق** بسبب عجز إصابة أثناء مدة الخدمة أو الاستبقاء أو الاستدعاء ولكنه يستطيع أن يقوم بوظيفة أو عمل أخر ، فيعاد إلي هذا العمل او تلك الوظيفة ، علي ان يراعي وضعه في المركز الذي يلائم وظيفته الأصلية من حيث المستوي و الأقدمية و المرتب.

**وإذا لم يقدم الموظف أو العامل** طلب فى الميعاد أو لم يتسلم عمله خلال ثلاثين يوماً أو أسبوع حسب الأحوال من تاريخ أمر العودة للعمل جاز رفض طلب إعادته ما لم يكن التأخير لعذر مقبول .

**ويحتفظ للموظف أو العامل** أثناء وجوده في الخدمة العسكرية و كذلك المستبقين والمستدعين منهم بما يستحقون من ترقيات و علاوات ، كما لو كانوا يؤدون عملهم فعلاً ، وتضم مدة خدمتهم فيها لمدة عملهم و تحسب في المكافأة أو المعاش كما تحسب لهم مدد الخدمة الإضافية و الضمائم في حساب تلك المكافاة أو المعاش طبقاً لأحكام القانون رقم (90) لسنة 1975في شأن التامين والتقاعد و المعاشات للقوات المسلحة .

**وتعتبر مدة الخدمة قد قضيت بنجاح** إذا كان التعيين تحت الاختبار ويؤدي لهم خلال مدة الاستبقاء والاستدعاء كافة الحقوق المادية والمعنوية و المزايا الأخرى وبما فيها البدلات و المكافآت و حوافز الإنتاج التي تصرف لأقرانهم في جهات عملهم الأصلية و ذلك علاوة علي ما تدفعه لهم وزارة الدفاع عن مدة الاستبقاء أو الاستدعاء.

**(2) تنص المادة 44 من من قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم 127 لسنة 1980 معدلا بالقانون رقم 152 لسنة 2009 اعتبارا من 28 ديسمبر 2009 علي أنه:**

**تعتبر مدة الخدمة العسكرية والوطنية الفعلية الحسنة بما فيها مدة الاستبقاء بعد إتمام مدة الخدمة الإلزامية العاملة لجميع المجندين مؤهلين كانوا أو غير مؤهلين الذين يتم تعيينهم اثناء مدة تجنيدهم أو بعد انقضائها بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام كأنها قضيت بالخدمة المدنية وتحسب هذه المدة في الأقدمية واستحقاق العلاوات المقررة.**

**وتحدد تلك بشهادة من الجهة المختصة بوزارة الدفاع ويعمل بأحكام هذه المادة اعتبارا من 1968/12/1 بالنسبة الى المجندين المؤهلينولا يجوز الاستناد الى الأقدمية المترتبة على تطبيق هذه المادة بالنسبة الى المجندين غير المؤهلين للطعن على قرارات التعيين التى تمت قبل أول يناير 2010 .**

**وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يترتب علي حساب هذه المدة علي النحو المتقدم أن تزيد أقدمية المجندين أو مدد خبرتهم علي أقدمية أو مدد خبرة زملائهم في التخرج الذين عينوا في ذات الجهة .**

**و يعمل بأحكام هذه المادة اعتبارا من 1968/12/1 م ومع عدم المساس بالحقوق المقررة بها للطعن علي قرارات التعيين والترقية التي تتم في الفترة من 1968/12/1 حتى 1980/12/1 تاريخ العمل بالقانون .**

1 - يعفى المؤمن عليه وصاحب العمل من الاشتراكات المستحقة عن مدة التجنيد الالزامى المحتفظ للمؤمن عليه بوظيفته خلالها , وتحسب ضمن مدة اشتراكه فى التأمين بالكامل .

## 2 – الأجر عن مدة التجنيد الذي يراعى فى تحديد الحقوق التأمينية :

### أ – بالنسبة للعاملين بالحكومة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام:

### أجر الأشتراك بجهة عمله الأصلية بإفتراض عدم تجنيده.

**(1) بالنسبة للأجر الأساسي ، وعناصر الأجر التي لا يرتبط تحديد قيمتها بمعدلات أو بمستوي أداء المؤمن عليه ( مثل البدلات والعلاوة الاجتماعية والعلاوة الإضافية ، وغلاء المعيشة ، .. ) :**

أجر المؤمن عليه بافتراض عدم تجنيده سواء فى ذلك الاشتراكات المستحقة عن الأجر الأساسى أو عناصر الأجر المشار إليها .

**(2) بالنسبة لعناصر الأجر التى يرتبط تحديد قيمتها بمعدلات أو بمستوى أداء المؤمن عليه ( مثل الحوافز والمكافآت .....الخ ) :**

تتحدد طريقة حساب هذه العناصر بالمتوسط الشهرى لما استحق عنه اشتراكات خلال سنة الاشتراك عن هذه العناصر (أو مدة اشتراك المؤمن عليه إن قلت عن ذلك) ، السابقة على بداية التجنيد .

**ب - بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص:**

**أجر الأشتراك بجهة عمله الأصلية بإفتراض عدم تجنيده ، بمراعاة الآتى:**

**(1) بالنسبة للسنة الأولى من مدة التجنيد:**

أجر استمارة 2 الأخيرة (السابقة على بداية التجنيد).

**(2) بالنسبة للسنوات التالية:**

**أجر استمارة 2 عن كل سنة تالية للسنة الأولى ، ويراعى فى تحديده الآتى:**

**(أ) بالنسبة للأجر الأساسي ، وعناصر الأجر التي لا يرتبط تحديد قيمتها بمعدلات أو بمستوي أداء المؤمن عليه ( مثل البدلات والعلاوة الاجتماعية والعلاوة الإضافية ، وغلاء المعيشة ، .. ) :**

أجر المؤمن عليه بافتراض عدم تجنيده ، سواء فى ذلك الاشتراكات المستحقة عن الأجر الأساسى أو عناصر الأجر المشار إليها .

**(ب) بالنسبة لعناصر الأجر التى يرتبط تحديد قيمتها بمعدلات أو بمستوى أداء المؤمن عليه ( مثل الحوافز والمكافآت .....الخ ) :**

تتحدد طريقة حساب هذه العناصر بالمتوسط الشهرى لما استحق عنه اشتراكات خلال سنة الاشتراك عن هذه العناصر (أو مدة اشتراك المؤمن عليه إن قلت عن ذلك) ، السابقة على بداية التجنيد .

**3 - الأقساط :**

إذا كان المؤمن عليه مستحقا عليه أقساطا قبل تجنيده ، يتم مد مدة التقسيط بمقدار مدة التجنيد .

## المبحث التاسع
## مدد الاستدعاء والإستبقاء بالقوات المسلحة[1][2][3][4]

**(1) تنص المادة 33 من قانون الخدمه العسكريه والوطنيه الصادر بالقانون رقم 127 لسنه 1980 علي انه :**

**يتبع في استدعاء الأفراد الأحكام الآتية :**

**أولاً :** تحسب مدة استدعاء أفراد الاحتياط طبقاً لأحكام المادة (28) للعاملين بالجهات المنصوص عليها بالفقرتين (ثانياً ، ثالثاً ) من هذه المادة إجازة استثنائية بمرتب أو أجر كامل ويحتفظ لهم طوال هذه المدة بترقياتهم وعلا واتهم الدورية ويؤدي لهم خلالها كافة الحقوق المادية والمعنوية والمزايا الأخرى بما فيها العلاوات والبدلات التي لها صفة الدوام والمقررة في جهات عملهم الأصلية وذلك علاوة علي ما تدفعه لهم وزارة الدفاع عن مدة الاستدعاء .

**ثانياً :** يتحمل الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة ووحدات القطاع العام بكامل الأجور والمرتبات وكافة الحقوق والمزايا الأخرى لأفراد الاحتياط المستدعين من بين العاملين بها وذلك طوال مدة استدعائهم .

**ثالثا :** تتحمل الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وأصحاب الأعمال بكامل الأجور والمرتبات وكافة الحقوق والمزايا الأخرى لأفراد الاحتياط

المستدعين من بين العاملين بها وذلك طوال مدة استدعائهم .

وفي حالة ما إذا كان عدد العاملين بهذه الجهات أقل من خمسين فرد فتتحمل وزارة الدفاع بكامل هذه الاستحقاقات عن المدة التي تزيد علي اثني عشر شهراً.

**رابعاً :** تصرف وزارة الدفاع لأفراد الاحتياط المستدعين من غير الجهات المنصوص عليها بالفقرتين الثانية والثالثة من هذه المادة مكافأة شهرية شاملة طوال مدة استدعائهم تعادل أول مربوط درجات أقرانهم من الأفراد العسكريين ذوي الرواتب العالية مضافاً إليها التعويضات والمكافآت العسكرية المقررة لأفراد الاحتياط فيما عدا مكافأة الاحتياط وعلاوة امتداد الخدمة كل حسب الدرجة المستدعي بها.

ويمنح العاملون والمستدعون لخدمة الاحتياط من الجهات المنصوص عليها بالفقرتين (ثانياً ، ثالثاً) من هذه المكافآت وحوافز الإنتاج بذات النسب التي يحصل عليها زملاؤهم من العاملين الذين يسهمون في زيادة الإنتاج بصفة فعلية .

خامساً : **يحرم الأفراد الاحتياط من استحقاقاتهم المالية الموضحة بهذه المادة عن مدد غيابهم في فترات استدعائهم .**

**(2) تنص المادة 43 من من قانون الخدمه العسكريه والوطنيه الصادر بالقانون رقم 127 لسنه 1980 معدلا بالقانون رقم 152 لسنه 2009 اعتبارا من 28 ديسمبر 2009 علي أنه :**

**يجب على** الجهاز الإداري للدولة ووحدات الادارة المحلية و الهيئات العامة وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام والشركات و الجمعيات و المؤسسات الخاصة و أصحاب الأعمال أن يحتفظوا لمن يجند أو يستبقي او يستدعي من العاملين بوظيفته أو بعمل مماثل إلي أن ينتهي من أداء الخدمة العسكرية المقررة عليه او من فترة الاستبقاء أو من الاستدعاء ويجوز شغل وظيفة المجند أو عمله بصفة مؤقتة خلال هذه المدة .

**ويسري حكم الفقرة السابقة** علي العاملين بعقود مؤقتة أو محددة المدة بالجهاز الإداري للدولة و وحدات الادارة المحلية و الهيئات العامة وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام وذلك إلي نهاية مدة عقودهم ويجوز لتلك الجهات تثبيت هؤلاء العاملين علي الوظائف المناسبة التي تخلو بها أثناء مدة تجنيدهم او استبقائهم أو استدعائهم كما يكون عليها إخطار الوحدات العسكرية بما يفيد حفظ وظيفة المجند في مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ إخطارها بتجنيد العامل .

**و يعاد الموظف او العامل** إلي الوظيفة او العمل المحتفظ له به إذا طلب ذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسريحه من الخدمة العسكرية أو الاستبقاء وخلال أسبوع من تاريخ اخلاء طرفه بعد الاستدعاء .

ويجب إعادته للعمل خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب و يعتبر تاريخ تقديم الطلب هو تاريخ عودته للعمل .

**أما إذا اصبح غير لائق** بسبب عجز إصابة أثناء مدة الخدمة أو الاستبقاء أو الاستدعاء ولكنه يستطيع أن يقوم بوظيفة أو عمل أخر ، فيعاد إلي هذا العمل او تلك الوظيفة ، علي ان يراعي وضعه في المركز الذي يلائم وظيفته الأصلية من حيث المستوي و الأقدمية و المرتب.

**وإذا لم يقدم الموظف أو العامل** طلب في الميعاد أو لم يتسلم عمله خلال ثلاثين يوماً أو أسبوع حسب الأحوال من تاريخ أمر العودة للعمل جاز رفض طلب إعادته ما لم يكن التأخير لعذر مقبول .

**ويحتفظ للموظف أو العامل** أثناء وجوده في الخدمة العسكرية و كذلك المستبقين والمستدعين منهم بما يستحقون من ترقيات و علاوات ، كما لو كانوا يؤدون عملهم فعلاً ، وتضم مدة خدمتهم فيها لمدة عملهم و تحسب في المكافأة أو المعاش كما تحسب لهم مدد الخدمة الإضافية و الضمائم في حساب تلك المكافاة أو المعاش طبقاً لأحكام القانون رقم (90) لسنة 1975في شأن التامين والتقاعد و المعاشات للقوات المسلحة .

**وتعتبر مدة الخدمة قد قضيت بنجاح** إذا كان التعيين تحت الاختبار ويؤدي لهم خلال مدة الاستبقاء والاستدعاء كافة الحقوق المادية والمعنوية و المزايا الأخرى وبما فيها البدلات و المكافآت و حوافز الإنتاج التي تصرف لأقرانهم في جهات عملهم الأصلية و ذلك علاوة علي ما تدفعه لهم وزارة الدفاع عن مدة الاستبقاء أو الاستدعاء.

**(3) تنص المادة 44 من من قانون الخدمه العسكريه والوطنيه الصادر بالقانون رقم 127 لسنه 1980 معدلا بالقانون رقم 152 لسنه 2009 اعتبارا من 28 ديسمبر 2009 علي أنه:**

**تعتبر مدة الخدمة العسكرية والوطنية الفعلية الحسنة بما فيها مدة الاستبقاء بعد إتمام مدة الخدمة الإلزامية العاملة لجميع المجندين مؤهلين كانوا أو غير مؤهلين الذين يتم تعيينهم اثناء مدة تجنيدهم أو بعد انقضائها بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام كأنها قضيت بالخدمة المدنية وتحسب هذه المدة في الأقدمية واستحقاق العلاوات المقررة.**

**وتحدد تلك بشهادة من الجهة المختصة بوزارة الدفاع ويعمل بأحكام هذه المادة اعتبارا من 1968/12/1 بالنسبة الى المجندين المؤهلينولا يجوز الاستناد الى الأقدمية المترتبة على تطبيق هذه المادة بالنسبة الى المجندين غير المؤهلين للطعن على قرارات التعيين التى تمت قبل أول يناير 2010 .**

**وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يترتب علي حساب هذه المدة علي النحو المتقدم أن تزيد أقدمية المجندين أو مدد خبرتهم علي أقدمية أو مدد خبرة زملائهم في التخرج الذين عينوا في ذات الجهة .**

**و يعمل بأحكام هذه المادة اعتبارا من 1968/12/1 م ومع عدم المساس بالحقوق المقررة بها للطعن علي قرارات التعيين والترقية التي تتم في الفترة من 1968/12/1 حتى 1980/12/1 تاريخ العمل بالقانون .**

**(4)يتضمن البند 6 من المادة 119 من قانون التامينات الاجتماعيه والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنه 2019 :**

**6- مدد الإستدعاء والإستبقاء:** تلتزم الجهة التي تؤدى اجر المؤمن عليه خلال تلك المدد بحصة صاحب العمل في الاشتراكات كما تلتزم هذه الجهة بخصم حصة المؤمن عليه من أجره وتؤدى الحصتان للهيئة في المواعيد الدورية.

**تلتزم الجهة التى تؤدى أجر المؤمن عليه خلال مدة الاستدعاء والاستبقاء بالقوات المسلحة بما يلى :**

1 - سداد حصة صاحب العمل فى الاشتراكات كما تلتزم هذه الجهة بخصم حصة المؤمن عليه من أجره وتؤدى الحصتان للهيئة ، وذلك فى المواعيد الدورية .

وإذا كان المؤمن عليه من المنتفعين بتأمين المرض يتوقف سريان هذا التأمين فى شأنه طوال مدة الإستدعاء أو الاستبقاء .

**وبالتالي تكون الاشتراكات المستحقة كما يلي :**

| الملتزم | صاحب العمل | | | مؤمن عليه | الاجمالي | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| نوع التأمين | حكومة | قطاع عام | قطاع خاص | | حكومة | قطاع عام | قطاع خاص |
| شيخوخة وعجز ووفاة | %12 | %12 | %12 | % 09 | % 21 | % 21 | % 21 |
| المكافأة | % 01 | % 01 | % 01 | % 01 | % 02 | % 02 | % 02 |
| إصابات العمل | %1.25 | % 1.25 | % 1.50 | ××× | %1.25 | % 1.25 | % 1.50 |
| المرض | ××× | ××× | ××× | ××× | ××× | ××× | ××× |
| البطالة | ××× | % 01 | % 01 | ××× | ××× | % 01 | % 01 |
| جملة الاشتراكات | %14.25 | %15.25 | %15.50 | %10 | %24.25 | %25.25 | %25.50 |

2 - إذا كان المؤمن عليه مستحقا عليه أقساطا بتم خصمها من أجره وتؤدى للهيئة ، وذلك فى المواعيد الدورية .